## قانون عدد 37 لسنة 1972

**مؤرخ في 27 افريل 1972 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق باحداث الشركة القومية لاستغلال المياه وتوزيعها (1)**

**باسم الشعب،**

**نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،**

**بعد موافقة مجلس الأمة،**

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل 1** ـ تمم كما يلي الفصل 2 من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق باحداث الشركة القومية لاستغلال المياه وتوزيعها .

« وزيادة على ذلك يمكن بمقتضى امر تكليف الشركة القومية لاستغلال المياه وتوزيعها باستغلال وتعهد وتجديد منشآت جلب الماء وتطهير المياه المستعملة وذلك بالمناطق السياحية وبمناطق اخرى وذلك لفائدة المجموعات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية او الخاصة .

ويقع ضبط طرق انجاز الاشغال المنصوص عليها بالفقرة السابقة بمقتضى صفقات خاصة تبرم مع كل مجموعة او مؤسسة او هيئة عمومية او خاصة في نطاق صفقة عامة تقع المصادقة عليها بامر » .

**الفصل 2** ـ الغي الفصل 11 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 وعوض بالاحكام الاتية :

**الفصل 11 ـ (الجديد)** : يحرر مجلس الادارة قبل اول ديسمبر من كل سنة الحسابات التقديرية للتسيير المتعلق بالتصرف المقبل . ويجب ان يقع ضبط هذه الحسابات بصورة يمكن

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 افريل 1972

بمقتضاها التمييز بين النشاط المتعلق « بالماء الصالح للشراب » والنشاط المتعلق « بالتطهير » .

كما يجب ان يتضمن الحساب المتعلق « بالماء الصالح للشراب » تخصيص مقابيض كافية ليتسنى للشركة تسديد كافة مصاريف الاستغلال والقيام بتجديد المنشات وتعويضها وتحقيق قيمة الاستهلاك وترجيع راس المال والديون مع فوائضها والحصول على زيادة معقولة في المداخيل .

ويشمل هذا الحساب تقديرات المقابيض والمصاريف المتعلقة بنشاط « الماء الصالح للشراب » المبين بالفصل 2 من هذا القانون وتقدم الشركة زيادة عن ذلك حسابا محللا لنتائج استغلالها

اما بالنسبة لنشاط التطهير فيجب ان يتضمن الحساب التقديري للتسيير تخصيص مقابيض كافية تسمح بتغطية كافة المصاريف المدرجة بعنوان هذا النشاط .

ويقوم مجلس الادارة عند الاقتضاء وخلال السنة بمراجعة تقديرات حسابات التسيير والتجهيز المتعلقة بالسنة المالية الجارية وذلك اما بصفة تلقائية او بطلب من سلطة الاشراف .

وتعرض حسابات التسيير والتنقيحات المدخلة عليها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقديمها على مصادقة سلطة الاشراف .

**الفصل 3** ـ نقح كما يلي الفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 :

**الفصل 16 ـ (الجديد)** : تعرض على مصادقة سلطة الاشراف قرارات مجلس الادارة المتعلقة :

1) بمشروع حسابات التسيير وحساب التجهيز .

(البقية بدون تغيير) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 27 افريل 1972

رئيس الجمهورية التونسية
**الحبيب بورقيبة**